المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي

د. محمد نوح علي معابده*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٧/١١/٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٩/٦/٢٩م

ملخص

هذه دراسة للمسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، حيث تضمنت الدراسة مفهوم الحدث في الشريعة والقانون، ومدى اهتمام الإسلام بالطفولة من حيث التكليف واعتبار الأقوال والأفعال الصادرة عن الطفل، ومسؤولية الحدث الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون، وهي عمدة البحث، وقد خلُصَت الدراسة إلى إظهار التوافق بين قانون الأحداث الأردني والفقه الإسلامي مع بعض المقترحات التي تضمنت استيعاب القانون للقضايا المستحدثة الناشئة عن تصرفات الأحداث.

Abstract

This is a study of criminal responsibility in the Law Act of Jordan in the light of Islamic jurisprudence, where the study included the concept of the under age in Sharia and Law, and the care of Islam towards children in terms of consider the words and deeds of the child, and the responsibility of the under age criminal law and Islamic law, the pillar of the research, has concluded study to show the compatibility between the Law Act and the Jordanian Islamic jurisprudence, with some of the proposals, which accommodate the law to the issues arising from the actions of innovative events. .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلما كانت المجتمعات تحكم بالقوانين التي تنظمها، وتضبط شؤونها، كان اهتمام المسلم -في غيبة من الحكم الشرعي- أن يعرف مقدار قرب هذه الأنظمة وبعدها عن الشريعة الإسلامية، إذ بها تعرف العدالة وبها تستجلب السعادة، فيرى موقعه من العدالة بمقدار قربه من شريعة الإسلام. يضاف إلى هذا أن دراسة هذه القوانين من الناحية الشرعية يؤهل المختصين في الفقه الإسلامي أن يسهموا في تطوير هذه القوانين قدر المستطاع من جهة، وأن يظهروا تفوق الشرع الإسلامي على القوانين الحديثة من جهة أخرى.

فإن ظهر توافق بين الفقه والقانون، كان بحسب الباحث أن يظهر سبق التشريع بقرون إلى ما وصل إليه القانون متأخراً وهذا بحد ذاته مقصد لا يخفي سموه.

وقد أخذت من هذا القبيل دراسة قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي ولتحقيق هذه الغاية قسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحدث.

المطلب الثاني: عناية الإسلام بالطفولة.

المطلب الثالث: مسؤولية الحدث الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني.

المطلب الخامس: مقارنة بين المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث والفقه الإسلامي.

ثم الخاتمة والتوصيات.

واسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

* أستاذ مساعد، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

المطلب الأول:

مفهوم الحدث بين القانون والفقه

الفرع الأول: الحدث لغة

الحداثة من الأمر: أوله، فإن قيد بالسن فهو الشاب، وإن كان مجردا فهو صغير السن[١].

الفرع الثاني: الحدث اصطلاحا

١- عرفه الدكتور عبد الحميد الشواربي بأنه "إنسان في طور النمو"[٢].

٢- وأما علماء الاجتماع وعلماء النفس فقالوا: هو الصغير منذ ولادته حتى يتم له النضج الاجتماعي، والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد[٣].

ويلاحظ على هذين التعريفين وأمثالهما لدى علماء العقاب وعلماء الاجتماع أنها تركت السن مطلقا ولم تقيده بقيد يحكمه، وهو ما يؤدي إلى تفاوت كبير بين حدث وآخر، مما يجعل الأمر غير منضبط.

فالقول بأن الحدث هو إنسان في طور النمو، قول غير مانع؛ لأن النمو غير مقيد بكونه نمواً جسمياً، أو عقلياً، وهل المسؤولية الجنائية تابعة للنمو الجسمي أم العقلي؟ فكان لا بد من التقييد.

وأما تعريف علماء الاجتماع فهو تعريف مبهم أيضا؛ ذلك أن مسألة النضج الاجتماعي أو النفسي مسألة غير منضبطة لدى المجتمعات. ثم كيف يحكم على شخص بأنه ناضج اجتماعيا أو أنه غير ناضج؟

ولذا نجد أن قانون الأحداث الأُردني قد قيد العمر للحدث فعرفه بقوله:

٣- كل شخص أتمَّ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً أم أنثى[٤].

٤- وأما في الفقه الإسلامي فان الفقهاء -رحمهم الله لم يستخدموا مصطلح الحديث للدلالة على معناه المعروف في وقتنا الحاضر، بل تناولوا أحكام الأحداث عند الحديث عن الصغير؛ والسبب في ذلك أن القرآن الكريم لم يسم صغير السن حدثاً بل أطلق عليه تسميات أخرى كالصبي، والغلام والولد، والفتى، والطفل، وذلك بحسب الحكم الوارد في محله، وجعلوا انتهاء مرحلة الصغر بالبلوغ، وجعلوا له علامات طبيعية أو حكماً عمرياً أيهما أسبق[٥].

أما العلامات الطبيعية فهي إنزال المني، والإنبات، وتكون للذكر والأنثى، والحيض أو الحمل للأنثى، فان لم يوجد شيء من هذه العلامات فيكون البلوغ بالسن على خلاف بين الفقهاء في قدر ذلك السن، وفيما يأتي بيان خلافهم.

أولا: ذهب **الشافعية**[٦] **والحنابلة**[٧] **وأبو يوسف ومحمد من الحنفية**[٨] وفي قول عند **المالكية**[٩] ورواية عند **الإمام أبي حنيفة**[١٠] إلى أن الصبي يعد بالغا إذا أتمَّ خمس عشرة سنة.

ثانيا: ذهب **الإمام أبو حنيفة**[١١] إلى أن الغلام يعد بالغا إذا أتمَّ ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة[١٢] وان الأنثى تبلغ بسبع عشرة سنة.

ثالثا: المشهور **عند المالكية**[١٣] أن الصبي ذكرا أو أنثى يبلغ بثماني عشرة سنة وهو مذهب ابن حزم[١٤].

٥- أما القائلون بأنّ البلوغ يكون بخمس عشرة سنة فقد استدلوا بحديث عبد الله بن عمر ﷺ، قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[١٥].

٦- وآما القائلون بأنّ البلوغ يكون للذكر بثماني عشرة سنة، استدلوا بقوله تعالى:﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**﴾[٥٩: النور]، وقول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث... وعن الصبي حتى يحتلم" .

ووجه الدلالة: أن الشرع جعل إمارة للتكليف وهي الاحتلام، فينتفي بانتفائها فيبقى التكليف مرفوعا حتى يتحقق الاحتلام أو اليأس من وجوده، واليأس من الاحتلام يكون بثماني عشرة سنة[١٦].

وأما أن الأنثى تبلغ بسبع عشرة سنة فذلك أن الأنثى أسرع نشأة وإدراك من الذكر[١٧].

٥- وأما القائلون بأنّ البلوغ يكون بتسعة عشر عاما فيستدلون بما جرت به الطبائع: فإنّه مما لا يختلف فيه أحد من أن من بلغه فقد مبلغ الرجال، فإن لم تكن هنالك علامات فمرده مرض منع من ظهورها[١٨].

مناقشة الأدلة:

أما القائلون بان البلوغ يكون بثمانية عشر عاما فعمدة قولهم هو الاستصحاب[١٩]، ولكنه استصحاب منقوض بالسنة الشريفة، ويؤيد ذلك رواية الإمام البيهقي التي فيها (فلم يجزني ولم ير أني بلغت)[٢٠]، وذلك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في أحد.

وأما القول بأن الأنثى تبلغ بسبعة عشر عاماً لسرعة في نشأتها وإدراكها فأمر عرضي لا يصح تعميمه.

وأما القول بأن البلوغ يكون بتسعة عشر عاماً فيجاب عنه أن عرف بلد لا يصح أن يعمم، وان الطبائع تتغير فلا يكون ملزماً.

الترجيح:

مما سبق من استعراض لأقوال الفقهاء -رحمهم الله- وأدلتهم أرى أن نفرق بين أمرين:

الأول: التكليف بالأحكام الشرعية والمطالبة بأدائها، وهذا يكون في سن الخامسة عشرة كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ما لم تظهر العلامات الطبيعية قبل هذا السن.

الثاني: التكليف بالأحكام الدنيوية كالانتخاب والتصرفات المالية والمسؤولية الجزائية فهذه تحتاج فضلا عن البلوغ إلى الرشد العقلي المبني على الخبرة والاحتكاك، ومقارعة شيء من الحياة، وهذه تكون في سن الثامنة عشرة.

المطلب الثاني:

عناية الإسلام بالطفولة

لما كانت الطفولة في الفقه الإسلامي هي المرحلة الممتدة من الولادة إلى البلوغ، **فقد تجلت عناية الإسلام بها في أمرين بارزين:**

الأول: المراعاة في التكاليف الشرعية.

الثاني: إسقاط العقوبة.

الفرع الأول: المراعاة في التكاليف الشرعية

لقد شرف الله تعالى الإنسان إذ كلفه بالعبادة، غير أن هذا التشريف يحتاج إلى مواصفات في العبد ليكون محلا له، وقد بحث علماء الأصول -رحمهم الله تعالى- هذه المواصفات في باب شروط المحكوم عليه؛ وهو الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله، وسموه المكلف[٢١]، **وجعلوا له شرطين:**

الأول: فهمه لخطاب الله تعالى إما مباشرة أو بواسطة.

الثاني: أن يكون أهلاً لما كُلِّفَ به.

أما الشرط الأول فمناطه وجود العقل، إذ هو أداة فهم النصوص وإدراكها[٢٢] يقول الإمام الآمدي-رحمه الله تعالى- اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً، فاهماً؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال[٢٣].

ويقول الإمام الصنعاني رحمه الله: على أن من شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف[٢٤].

وقد اتفق الأصوليون على أنَّ البلوغ علامة على كمال العقل[٢٥]، إقامة للعلامات الظاهرة مقام المعنى الباطن المقصود.

إذ العقل هو محل الاختيار ومحرك الجوارح، وسيد الأعضاء، تأتمر بأمره، وتنكف بنهيه، فتوجه الخطاب له.

وبناءً على هذا الشرط فلا تكليف على الطفل، ولا تعلق لخطاب الله تعالى به لعدم البلوغ، بل لعدم كمال العقل، فمن بلغ مجنوناً فلا تكليف عليه، وكذلك العاقل في حال النوم لا يكلف لعلة في العقل، تحول دون قدرته على الفهم والإدراك[٢٦].

وأما ما كان من أحكام الشريعة ظاهره تكليف الطفل أو المجنون أو سكران، كالزكاة والنفقة والضمان،

وحرمة لبس الذهب، والحرير على الذكور، فحقيقته تكليف للولي بأداء الحقوق المتعلقة بأموال هؤلاء؛ لأنّ هذه التكاليف وظائف في الأموال وليست في الأجساد[٢٧]، ومثله أمر الطفل بالصلاة وهو ابن سبع سنين، فهو خطاب للولي بديل قول النبي ﷺ "مروا" فالخطاب موجه للأولياء لا للأطفال.

غير أن إهمال أعمال الأطفال غير البالغين بإطلاق فيه حجر على عقول المتفتحين الواعين المدركين، السابقين لأقرانهم معرفة وكفاءة، كما أن فيه تضييقا على أولياء الأمور الذين يحتاجون أطفالهم في سن معينة لقضاء الحوائج، والسعي في تحصيل الرزق، والمعونة على مهمات الحياة، وهو ما وصف الله تعالى به سيدنا إسماعيل عليه السلام إذ قال: **﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾**[١٠٢: الصافات].

قال ابن كثير[٢٨]: "أي كبر وترعرع وصار يذهب مع أبيه ويمشي معه"، وقال مجاهد وابن عباس رضي الله عنهما:" أي شب وارتحل"[٢٩].

ولذا اقتضت رحمة الله ﷻ أن يفرق بين طفل وطفل من حيث اعتبار أعماله، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالأهلية، وهو الشرط الثاني من شروط المحكوم عليه، والذي سأبينه بالآتي:

الشرط الثاني: أهلية التكليف:

ومعناها: صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام[٣٠].

أي ثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه، وصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعا. وتقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء[٣١].

أولا: أهلية الوجوب

ومعناها صلاحية الإنسان؛ لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، **وهي قسمان:**

١. **أهلية وجوب ناقصة:** وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له.
٢. **أهلية وجوب كاملة:** وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

ثانيا: أهلية الأداء:

ومعناها: صلاحية المكلف لان تعتبر أقواله وأفعاله سواء في العقيدة أم في العبادات، أم في المعاملات، أم في العقوبات، ويعبر عن هذا النوع من الأهلية بالمسؤولية.

الأدوار التي يمر بها الإنسان باعتبار أهلية التكليف:

الدور الأول: الجنين[٣٢]:

وفي هذا الدور يثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة، وسبب وصفها بالنقص أنه تثبت له بعض الحقوق كالإرث والوصية، والنسب، والوقف، وذلك كله إذا ولد حياً، واقرَّ شرح القوانين بثبوت الهبة للجنين[٣٣]، ولا يثبت عليه شيء من الواجبات كالصلاة والصيام، وأما من حيث أهلية الأداء فإن الجنين معدوم من الأداء إذ لا أقوال له ولا أفعال.

ويظهر جليّاً في هذا الدور مراعاة الفقه الإسلامي للجنين إذ نفى حقوق غيره عنه، فلا يجب أن ينفق على نفسه ولا على أقاربه ولو كان له مال[٣٤].

الدور الثاني: مع الولادة إلى سن التمييز:

تعريف التمييز لغة واصطلاحاً:

التمييز في اللغة:

هو الفصل والعزل، والمميز هو الذي يفصل الأشياء بعضها عن بعض، يقال: مَازَ أي فصل[٣٥].

وأما في الاصطلاح:

فقد عرفه الحنفية[٣٦]: بأنه الذي يعقل البيع والشراء.

وعرفه الجمهور[٣٧] بأنه: الذي يفهم الخطاب ومقاصد الكلام ويحسن رد الجواب.

وأرى أن تعريف المميز هو: الذي يعرف الضار من النافع؛ لأنَّ ما ذكره السادة العلماء رحمهم الله- مرده معرفة الضار من النافع، فإذا عرف ذلك أحسن البيع والشراء، وفهم الخطاب ومعناه، وأحسن في رد الجواب لمن سأل.

وقدر جمهور العلماء[٣٨] سن التمييز بسبع سنين استئناساً بحديث النبي ﷺ: "علموا أبناءكم الصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً وفرقوا بينهم في المضاجع"[٣٩].

وفي هذا الدور تثبت للطفل أهلية وجوب كاملة فيصير صالحاً لثبوت الحقوق له ووجوب الحقوق عليه، يقول صاحب (التقرير والتحبير): "وبعد الولادة تمت له الذِّمة من كل وجه، فاستعقبت الذِّمة الوجوب له وعليه"[٤٠].

فأهلية الوجوب مناطها الإنسانية لا العقل، وفيها يقول الإمام الحجة الغزالي:"أما أهلية ثبوت الأحكام في الذِّمة فتستفاد من الإنسانية[٤١].

وأما أهلية الأداء الصبي فالصبي غير المميز عديم الأهلية؛ لأنه لا يملك القدرة على فهم التكليف، وليست لديه القوة العقلية الدافعة لفعل المأمورات وترك المنهيات، وفي هذا يقول الإمام الغزالي -رحمه الله-: "فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز[٤٢].

ويقول الإمام الآمدي -رحمه الله-: "وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال[٤٣].

ويقول الإمام البزدوي في أصوله:" وأما الصغير في أول أحواله فمثل المجنون لأنه عديم العقل والتمييز، وأما إذا عقل فقد أصاب ضرباً من أهلية الأداء[٤٤].

وخلاصة القول إن الطفل من الولادة إلى التمييز ليس محلا للتكليف بالأحكام الشرعية وهذا محل اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله تعالى-[٤٥]. فلا يكلف بالإسلام بل يحكم بإسلامه تبعا لأبيه، ولا يجب عليه صلاة ولا صيام ولا حج، كما أن عقوده باطلة[٤٦]؛ لأن مبنى العقد الإرادة، والإرادة فرع من الرضا والاختيار وهما ناشئتان عن العقل وعقله غير مكتمل.

وأما ما يتعلق بالعقوبات فليس على الطفل غيـــر المميز عقوبة جنائية ولا تأديبية فلا حد ولا قصاص ولا تعزيز وسيأتي الحديث مفصلا في هذا الموضوع عند الحديث عن مسؤولية الطفل الجنائية إن شاء الله.

الدور الثالث: من التمييز إلى البلوغ:

وهي المرحلة الأخيرة من الصغر فهي تبدأ من سبع سنين وتنتهي بالبلوغ، وفي هذه المرحلة لا يتغير شيء على أهلية الوجوب فهي ثابتة بكمالها من الولادة وتستمر إلى الوفاة.

وأما أهلية الأداء فثابتة في هذا الدور إلا أنها تحت مراقبة الولي فلا تنفذ إلا بإجازته؛ ذلك أن الطفل لقلة خبرته ودرايته يكون مظنة الخطأ وسوء الاختيار، ومن جهة أخرى هو بحاجة للدربة والتعود على إجراء العقود والتصرفات، ولذلك اصطلح الأصوليون على تسميتها أهلية أداء ناقصة[٤٧].

ويترتب على نقصان أهليته أنه لا يطالب بالعبادات لعدم جريان القلم عليه وإن كانت تصح منه[٤٨].

وأما المعاملات فقد قسمها الفقهاء -رحمهم الله- إلى ثلاثة أقسام في حق الطفل المميز[٤٩]:

الأول: ما كان منها فيه نفعٌ محض؛ كقبول الهبة، والاحتطاب ونحو ذلك فهي نافذة بلا إذن ولي.

الثاني: ما كان منها فيه ضرر محض؛ كأن يهب أو يقرض، فهي تصرفات باطلة، ووجه الضرر فيها أنها تعني خروج المال من يده دون إدراك لثواب الآخر، وأما بعد بلوغه فهو يدرك معني الأجر والثواب، فتصح لنشأتها عن قناعة.

الثالث: ما تردد منها بين النفع والضرر، لاحتمالها الربح والخسارة؛ كالأجرة، والشراكة، ونحوها، فهي عقود صحيحة غير أنها موقوفة على إذن الولي؛ فإن أجازها نفذت بناءً على العقد الذي أنشأه الطفل، وفي هذا من التدريب له ما لا يخفى.

وأما ما يتعلق بالعقوبات[٥٠]، فإذا ارتكب الصبي جريمةً كالسرقة، أو شرب الخمر فلا يعاقب عقوبة

حدِّية ولا يقتص منه لو قتل، وإنما تقتصر مسؤوليته على التأديب، وهو ما يأتي بحثه عند الحديث عن مسؤولية الطفل الجنائية إن شاء الله.

الفرع الثاني:
إسقاط العقوبات

العقوبة لغة: من العقاب، وهو بالكسر أن تجزي الإنسان فيما فعل من السوء، يقال عافيته بذنبه معاقبةً وعقاباً أي أخذه به(٥١).

وأما في الاصطلاح: فقد عرفها الطحطاوي بقوله: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية(٥٢).

ويلاحظ أنه تعريف غير جامع إذ قد يعاقب الإنسان بعقوبة لا ألم فيها، كمن يدفع مالاً يسيراً غرامة وهو ثري.

وعرفها الدكتور عبد القادر عودة بقوله: العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع(٥٣).

وأرى أنه تعريف غير جامع؛ لأنه من أفطر مجامعاً في رمضان وجبت عليه الكفارة، غير أنه لا مصلحة مباشرة للجماعة في صيامه شهرين متتابعين.

وعرفه الإمام الماوردي -رحمه الله- بقوله: العقوبات زواجر وصفها الله تعالى عند ارتكاب ما حظر وترك ما أمر(٥٤).

وأرى أن هذا التعريف هو الأقرب لمعنى العقوبة على حقيقتها.

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على إسقاط العقوبة عن الطفل قبل بلوغه، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، وفيما يأتي أورد طائفة من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في مجال انتفاء المسؤولية الجنائية عن الطفل قبل البلوغ.

يقول الإمام الكاساني في حد السرقة:" أما ما يرجع إلى السارق فأهلية وجوب القطع، هي العقل والبلوغ، فلا يقطع الصبي والمجنون؛ لأن القطع عقوبة، فيستدعي الجناية، وفعلهما لا يوصف بالجنايات، ولهذا لم يجب عليهما(٥٥).

ويقول في حد القذف: "لو كان القاذف صبياً أو مجنوناً لا حد عليه؛ لأن الحد عقوبة، فيستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية(٥٦).

ويقول الشيخ الدردير -رحمه الله-:" القذف رمي المكلف ولو كافراً حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا(٥٧). والمكلف هو البالغ العاقل.

ومن الشافعية يقول الشيخ الغمراوي:" لا يقطع صبي ومجنون ومكره"(٥٨).

ومن الحنابلة يقول الإمام البهوتي في الحديث عن حد القذف: "وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكتمل البنية ولو اخرس بإشارة مفهومة.. وهو مكلف مختار"(٥٩).

المطلب الثالث: مسؤولية الحدث الجنائية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: المسؤولية لغة(٦٠).

مصدر صناعي مشتق من الفعل سأل، يسأل، سؤلاً وله معنيان: الطلب والاستدعاء، يقال سألته الشيء أي طلبته، والاستخبار والاستعلام والاستيضاح ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"(٦١).

وفي مجال المسؤولية الجنائية فالمعنى الأول هو المطلوب؛ لأن من قام بفعل يطلب منه تحمل النتائج والتبعات.

المسؤولية اصطلاحا:

رغم أن مضمون مصطلح المسؤولية مبحوث في كتب الفقه إلا أن الفقهاء -رحمهم الله-، لم يستعملوه مباشرة، ولا بأس في ذلك إذ لا مشاحة في الاصطلاح، والمتتبع لنصوص الفقـــهاء المتضمنة لمعنى المسؤولية

يجد أنهم يقصدون بها كما أفهمه:

تحمل الإنسان نتائج أفعاله وتصرفاته وفق ما يرتبه الشرع سواء كانت هذه الأفعال تعاقدية أو ضمانا أو جرائم.

المسؤولية الجنائية:

لم يستخدم الفقهاء قديما هذا المصطلح المضاف مع أنهم بحثوا مضمونه في كتب متفرقة من الفقه كالحدود، والديات، وأما الفقهاء المعاصرون فقد استخدموا هذا المصطلح متقاربين في التعبير وفيما يأتي بعضا من تعريفاتهم.

١. عرفها د. محمد شريف فوزي بأنها: ثبوت نسبة الجريمة إلى المجرم الذي ارتكبها[٦٢]:

غير أن هذا التعريف غير جامع إذ قد تثبت نسبة الجريمة إلى أن من قام بها دون تحمل أي مسؤولية جنائية، كطفل غير مميز يكسر زجاجا فلا مسؤولية جنائية.

٢. عرفها الدكتور: عبد القادر عودة، والدكتور: مصطفى إبراهيم[٦٣]. بأنها: تحمل الإنسان نتاج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

وهذا أجمع التعريفات إذ تضمن أركان المسؤولية الجنائية الثلاثة وهي: إتيان فعل محرم، والاختيار، والإدراك، والتي سيأتي الحديث عنها في الفرع الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

من المُسلَّم به أنه لإيقاع العقوبة لا بد من اكتمال أركان المسؤولية الجنائية، وإذا فقد واحد من هذه الأركان انتفت معه العقوبة، فكأن أركان المسؤولية الجنائية علة إيقاع العقوبة، إذ العقوبة تدور معها وجودا وعدما.

وقد وضع فقهاؤنا- رحمهم الله تعالى- أُسُساً ثلاثة لهذه المسؤولية، وهي[٦٤]:

١. ارتكاب الفعل المحرم.
٢. الاختيار.
٣. إدراك المكلف لفعله.

والذي يتعلق ببحثي منها هو الأساس الثالث، ولذا سأبين الأولين مختصرا:

١. ارتكاب الفعل المحرم:

ولا يكون الفعل محرما إلا بوجود نص، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالخمر لم يصبح حراما إلا بنزول قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٩٠: المائدة]، والسرقة جريمة بالنص على عقوبتها، قال الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٣٨: المائدة].

٢. الاختيار.

وهو يعني حرية الإرادة في الإقدام على الفعل، ويتضح الاختيار بالحديث عن الإكراه الذي هو الإجبار المنافي لحرية الإرادة، وقد قسم الفقهاء -رحمهم الله- الإكراه **إلى قسمين**: [٦٥]

الأول: إكراه ملجئ، ويكون بالتهديد من قادر عليه بفوات النفس أو عضو أو منفعة عضو أو الضرب المبرح أو تشويه السمعة، وهذا القسم يفسد الاختيار ويرفع المسؤولية عن المكره.

الثاني: إكراه غير ملجئ، ويكون بالحمل على القيام بعمل بما لا تفوت به النفس أو عضو من الأعضاء وهذا القسم يعدم الرضا لكن لا يفسد الاختيار.

وما يتعلق بالطفل هنا فهو إما أن يكون مكرِها أو مكرَها، فان كان مكرِها فلا عقوبة عليه لما سيأتي بيانه في الركن الثالث "الإدراك" ولا عقوبة على المكرَه إن كان الإكراه بشروطه؛ كأن يحمل الطفل سلاحا قادرا على استعماله، وأما إن كان مكرَها فلا عقوبة عليه أيضا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة- رحمهم الله تعالى-[٦٦].

٣. **الإدراك:**

وهو الأساس الثالث للمسؤولية الجنائية، وانتفاء الإدراك سواء كان لمرض أو علة أو جنون أو صغر ينفي المسؤولية الجنائية، ولما كان هذا الأساس موضع الاتصال ببحثي فسأبينه بإيجاز على النحو الآتي:

الإدراك لغة: اللحوق والبلوغ، يقال أدرك الغلام أي بلغ(٦٧).

واصطلاحا: البلوغ الذي ينتهي به حد الصغر، ويبدأ به التكليف(٦٨).

وقد سبق أن ذكرت انه يكون بالعلامات الطبيعية أو بالسن، فالبلوغ ليس مقصودا لذاته بل هو العلامة الظاهرة المحسوسة لوجود الإدراك الذي ينبني عليه التكليف وتترتب عليه المسؤولية الجنائية.

الإدراك والمسؤولية الجنائية: لما كانت الأحكام الشرعية مرتبطة ارتباطاً وثيقا بالإدراك ومبنية عليه، وجدنا أن علماءنا -رحمهم الله تعالى- قد قسموا حياة الإنسان إلى أربع مراحل من حيث أهلية التكليف والمسؤولية الجنائية، مبناها وجوهرها هو أهلية التكليف، وفيما يأتي أبين ارتباط المسؤولية الجنائية بكل دور من هذه الأدوار والتي سبق وان أوضحتها عند الحديث عن الأهلية.

الدور الأول: الجنين:

وهي المرحلة التي تسبق الولادة، ولا يتصور وقوع جناية من الجنين، ولذا فهذا الدور ليس محل بحث.

الدور الثاني: من الولادة إلى التمييز:

وهذا الدور يبدأ من لحظة الولادة إلى سن سبع سنين.

ويلاحظ فيه أن الطفل غير المُميِّز إذا وقعت منه جناية موجبة لحد أو قصاص أو تعزير يكون قد ارتكب أمرين:

الأول: انتهاك حق الله تعالى،

والثاني: انتهاك حق العبد.

وهذان الحقان يعرفان بالمسؤولية الجنائية والمسؤولة المدنية.

أما المسؤولية الجنائية فمعفي منها بحكم عدم وجود الإدراك لفعله وعواقبه.

وأما المسؤولية المدنية فمناطها الاعتداء والضرر، ومعيارها مادي موضوعي وليس ذاتيا(٦٩).

ولذلك فإنها تثبت في ذمته، إذ لا فرق في ضمان الأموال بين العمد والخطأ ولا بين الكبير والصغير(٧٠)، فالدماء معصومة، والأعذار لا تسقط الضمان، إذ المسؤولية المدنية من باب الخطاب الوضعي، فتكون الجناية سبباً للضمان والسبب يلزم من وجوده الوجود(٧١).

الدور الثالث: من التمييز إلى البلوغ:

وهذا الدور يبدأ من سن سبع سنوات إلى البلوغ ويسمى فيه الإنسان صبيا مميزا، وتكون فيه المسؤولية تأديبية لقول النبي ﷺ: "واضربوهم عليها لعشر "ومعلوم أنَّ الطفل في عشر سنين ليس مكلفا ليعاقب ولكن يؤدب، وبناء عليه فان وقع من الصبي المميز ما يوجب حدا أو قصاصا أو تعزيراً لم تقع عليه عقوبة جنائية، فلا حد ولا قصاص، ولكن تأديب بما يناسب الحال، وأما الأموال والدماء فيقال فيها ما قيل في الدور الثاني.

المطلب الرابع: مسؤولية الحدث الجنائية في قانون الأحداث الأردني.

الفرع الأول: تعريف بقانون الأحداث الأردني

نشأ قانون الأحداث الأردني عام ١٩٥٤م، وكان يعرف وقتئذ باسم: "قانون إصلاح الأحداث" وفي عام ١٩٦٨م أجريت عليه بعض التعديلات، وفي ذات السنة وضع قانون خاص بالأحداث باسم: "**قانون الأحداث**" وأجري عليه تعديلان: الأول عام ١٩٨٣م، والثاني عام ٢٠٠٢م.

ويختص هذا القانون بمعالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الواقعة من قبل الأحداث بعد أن كانت تعالج وفق قانون العقوبات الأردني بموجب المادة (٩٤)

منه، وقد تم إلغاؤها بصدور قانون الأحداث بموجب المادة ٢/٣٨ لعام ١٩٦٨م، وأصبحت مسؤولية تنفيذه من اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية بدلا من وزارة العدل.

ويقسم قانون الأحداث الأردني إلى ثماني فصول كالآتي:

الفصل الأول: تعريف المصطلحات الواردة في القانون.

الفصل الثاني: توقيف الأحداث.

الفصل الثالث: المحاكم المختصة بالنظر في قضايا الأحداث.

الفصل الرابع: سرية المحاكمات.

الفصل الخامس: العقوبات الواجبة على من تثبت إدانته من الأحداث.

الفصل السادس: الانفراج عن الحدث.

الفصل السابع: حماية الحدث.

الفصل الثامن: ملاحق وأحكام عامة تتعلق بالقانون.

ويُعتبر قانون الأحداث الأردني فضلا عن كونه منظماً لمحاكمات الأحداث، مرجعا للتعامل مع الأطفال الذين يحتاجون لتوفر الحماية والرعاية.

ومما يلاحظ أن قانون الأحداث من حيث محتواه قسمان:

القسم الأول: يتعلق بالمسؤولية الجنائية.

القسم الثاني: يتعلق بالإجراءات الإدارية المتعلقة بتطبيق القانون.

وفيما يأتي سأبحث هذين القسمين في مطلبين مستقلين تمهيدا لبيان الموقف الشرعي منهما.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث:

قسَّم قانون الأحداث الأردني المراحل العمرية للإنسان إلى ثلاث مراحل رئيسة، وذلك ليعلم على أي مرحلة يطبق القانون.

المرحلة الأولى: وهم الأطفال دون سن السابعة، حيث نصت المادة (٢) من القانون على أن الحدث هو:(كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، ذكرا كان أم أنثى)، فيكون مفهوم المادة أن من هو دون السابعة لا يكون خاضعاً لهذا القانون، ويؤيد هذا الفهم ما جاء في المادة (١/٣٦) من القانون أنه: (لا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل).

وبناءً على ذلك فان من هم في المرحلة العمرية الأولى؛ أي دون السابعة غير مشمولين بقانون الأحداث، فلا تجري عليهم محاكمات لانتفاء المسؤولية الجنائية المرتبطة بالتمييز، وحيث لا تمييز فلا مسؤولية وحيث انتفت المسؤولية فقد انتفت المحاكمة.

وأما المسؤولية المدنية المترتبة على الأطفال قبل سن السابعة فقد نظمها القانون المدني الأردني، فقد جاء في المادة (٢٥٦) ما نصه: (كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) فأوجب تعويض المتضرر بغض النظر عن عمره[٧٢].

المرحلة الثانية: وهم الأحداث الذين أتموا السابعة من أعمارهم ولم يتموا الثامنة عشرة، وهم المعنيون بالقانون، ويخضعون لأحكامه.

حيث نصت المادة (٢) على أن الحدث: كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أو أنثى.

إلا أنه لما كانت هذه المرحلة العمرية طويلة ومتفاوتة من عام إلى آخر من حيث الفهم والتمييز والإدراك فقد قسمها القانون في المادة (٢) منه إلى ثلاث فئات كالآتي:

١- **الولد** وهو: من أتمَّ السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.

٢- **المراهق** وهو: من أتمَّ الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

٣- **الفتى** وهو: من أتمَّ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

والعامل المشترك بين هذه الفئات الثلاثة أن الحدث

يكون فيها عارفا بمعنى المحظورات، ويمكن أن يتعلم ويعرف الخطأ والصواب، إلا أن معرفته لا تمكنه من وزن المخاطر المترتبة على فعله، فمن حيث معرفته بمعنى المحظورات وجب محاكمته، ومن حيث جهله بجسامة العواقب لا يعامل كالكبار، فاقتضى ذلك أن يعامل معاملة خاصة وفق قانون خاص أطلق عليه قانون الأحداث، وبموجبه تصدر على الحدث أحكام جنائية تتناسب مع الفئة العمرية التي تشمله، كما أنه يتحمل ما ترتب عليه من التزامات مدنية حيث جاء في المادة (٢٩): (يجوز للمحكمة أن تحكم بالالتزامات المدنية (الرد والمصادرة والنفقات) عند البت في الدعوى).

المرحلة الثالثة: وهم الأشخاص الذين أتموا الثامنة من أعمارهم، وهؤلاء لا يخضعون لقانون الأحداث باعتبار أنهم بالغون، وعندها يخضعون لقانون العقوبات الأردني، وقد جعل قانون الأحداث الأردني من صلاحيات المحكمة الإبقاء على المحكوم الذي تجاوز الثامنة عشرة من في دار تأهيل الأحداث إلى سن العشرين، إذا كان في هذا الإبقاء مصلحة له في إتمام تعليمه أو تأهيله الذي بدأ في تلك الدار، حيث نصت المادة (٢٠) من قانون الأحداث (إذا أتمَّ الحدث الثامنة عشرة من عمره قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من مدير الدفاع الاجتماعي أن تمدد بقاء الحدث في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه وتأهيله الذي بدأ في تلك الدار).

المطلب الخامس: مقارنة بين المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث والفقه الإسلامي.

الفرع الأول:

المراحل العمرية الإنسانية في الفرع السابق بينت أن قانون الأحداث الأردني قد قسم المراحل العمرية للإنسان إلى ثلاثة مراحل:

١. ما قبل السابعة
٢. من السابعة إلى الثامنة عشرة.
٣. ما بعد الثامنة عشرة.

وسأقارن المسؤولية الجنائية في هذه المراحل الثلاثة في الفقه الإسلامي فأقول وبالله التوفيق:

الدور الأول: وهم الأحداث الذين لم يبلغوا السابعة من العمر، وحيث أن القانون قد نفى عنهم المسؤولية الجنائية لعدم التمييز وعدم قدرتهم على فهم ماهية العمل الجنائي، فانه يكون بذلك منسجما مع الفقه الإسلامي لان خطاب التكليف يكون لمن علم ما كلف به[٧٣]، وقدر عليه، وانتفاء القدرة والعلم ينفي المسؤولية الجنائية تبعا، وقد سبق ان ذكرت طائفة من نصوص الفقهاء في هذا الموضوع.

إلا أن قانون الأحداث يتطرق لموضوع المسؤولية المدينة المترتبة على الأطفال دون سن السابعة بأنه: (من أتمَّ السابعة من عمره)، ولا أرى أنَّ هذا يشكل نقصا أو مأخذاً على القانون ذلك أنَّ القانون المدني الأردني قد غطى هذا الموضوع في المادة (٢٥٦) حيث الزم كل من يلحق الضرر بالغير بالضمان ولو كان غير مميز.

الدور الثاني: وهم الأحداث الذين أتمَّوا السابعة إلى الثامنة عشرة، وحيث إنَّ قانون الأحداث قد رتب عليهم مسؤولية مدينة دون مسؤولية جزائية فان يكون بذلك منسجما مع الفقه الإسلامي، لان الإنسان في هذه المرحلة يحتاج إلى تأديب أكثر من حاجته إلى عقاب.

غير أن الملاحظة في هذا الدور تتوجه إلى المصطلحات التي استخدمها القانون، فالفقهاء واللغويون أطلقوا مسميات خاصة على مراحل معينة في الطفولة مثل:

١- **الصبي**: وهو الصغير الذي لم يفطم، قال الله تعالى: **﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾** [١٢: مريم] قال قتادة: (كان ابن سنتين أو ثلاثة سنين)[٧٤].

٢- **الفتى**: الشاب الطري الحديث السن[٧٥].

٣- **الغلام**: الطارّ الشارب: أي من بدا شاربه بالظهور[٧٦] ومنه قول الله تعالى: ﴿**فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ**﴾[٧٤: الكهف] قال الإمام القرطبي-رحمه الله-: "الغلام في الرجال يقال على من لم يبلغ"[٧٧] وفي المعجم الوسيط: إنه من قارب البلوغ[٧٨].

٤- **المراهق**: الذي قارب الحلم[٧٩].

٥- **الولد**: وتطلق على كل مولود ذكرا كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً[٨٠].

أما القانون فأطلق ثلاث مصطلحات وهي:

١- **الولد**: لمن أتمَّ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وهذا الإطلاق صحيح من حيث، شموله للذكر أو الأنثى، ولكن ماذا نسمي من هو قبل السابعة.

٢- **المراهق**: وهو من أتمَّ الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة، ومعلوم أن الطفل يكون قد وصل البلوغ فعلاً في هذه المرحلة، لا أنه قاربها.

٣- **الفتى**: وهو من أتمَّ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، وهذا التعبير صحيح لا شيء فيه.

ولذلك فإني أرى أن التقسيمات اللغوية الشرعية أدق في وصف حقائق الأشياء من التقسيم القانوني.

الدور الثالث: وهم الذين أتموا الثامنة عشرة من أعمارهم، وحيث إنّ قانون الأحداث لا يشملهم بأحكامه بوصفهم بالغين وتسري عليهم أحكام قانون العقوبات فيكون بذلك موافقاً لإحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة ﷺ، وللمشهور من مذهب الإمام مالك ﷺ في أن البلوغ يكون في سن الثامنة عشرة.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية في قانون الأحداث الأردني وموقف الفقه الإسلامي.

يتضمن قانون الأحداث الأردني مجموعة كبيرة من الإجراءات الإدارية التي تتعلق بكيفية تطبيق الأحكام الصادرة بموجبه، من حيث الأشخاص أو الأماكن، أو المحاكم المختصة وهي إجراءات يقصد منها تحقيق العدالة وإصلاح الحدث الجانح، وبمراجعة مواد القانون، أرى أنه يمكن تصنيفها ضمن السياسة الشرعية، المبنية على المصالح المرسلة، وسأورد طائفة من هذه المواد كنموذج لما ذهبت إليه.

١- **جاء في المادة ٢/٣**: (تتخذ التدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشر من أعمارهم).

وهذا إجراء سليم؛ لأن الحدث يحتاج إلى التربية.

ومقتضى التربية أن لا يختلط مع المجرمين حفظا له من اكتساب خبرات إجرامية أو تمردية أو تقليدية، وهو أمرٌ لا يعارضه الفقه الإسلامي بحال.

٢- **جاء في المادة (٦)**: (لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات) ذلك أن القانون جاء منسجما مع غايته التربوية والتي من مقتضياتها إبقاء الفصل بين البالغ وغيره بحيث لا يحاسب بعد بلوغه على ما فعل في الفترة السابقة لها، فأبقى على الفصل بين مرحلة "الحدث" ومرحلة "البلوغ" وأرى أن هذا يحقق العدالة، فإنّ القول بأن غير البالغ عنده قصور في إدراكه يجعله لا يدخل مرحلة البلوغ مثقلا بأحمال من المرحلة السابقة كان قد ارتكبها بجهالة.

٣- **جاء في المادة (٢٨)**: (لا يجوز إدخال أي شخص أية دار من دور الأحداث المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون إلا بموجب قرار المحكمة).

وهذه المادة جاءت لتحافظ على خصوصية المقيمين في دور الأحداث من جهة، ومن جهة أخرى تمنع من أن تنتقل عدواهم إلى من غيرهم الأحداث، وهو إجراء لا يتعارض مع الفقه الإسلامي في شيء.

وهكذا نجد أن هذه المواد ومثيلاتها من قانون الأحداث تأتي من باب المصلحة المرسلة، ولا غضاضة عليها شرعا والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

مما سبق بيانه فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج، **أهمها**:

١. أنَّ مصطلح الحدث في القانون مستخدم من حيث مضمونه في الشريعة الإسلامية.
٢. ضرورة التفريق بين السن الذي يبدأ به التكليف الشرعي والسن الذي يبدأ به التكليف الجنائي.
٣. أنَّ قانون الأحداث الأردني متوافق مع الفقه الإسلامي في نفي المسؤولية الجزائية عن الحدث.
٤. أنَّ العقوبات التأديبية التي يوقعها قانون الأحداث الأردني على الأحداث هي عقوبات تعزيرية شرعية.
٥. أنَّ الإجراءات الإدارية التي ينتهجها قانون الأحداث هي إجراءات شرعية من باب المصالح المرسلة، لا اعتراض شرعي عليها.

التوصيات:

أوصي في نهاية بحثي إتماماً للفائدة وإسهاماً في رفع سوية تنفيذ القانون بالآتي:

١. إضافة مادة إلى القانون تنُصُّ على أنَّ كل مخالفة أو جرم لم يرد له نص في القانون يرجع فيه إلى الفقه الإسلامي.
٢. عمل برامج دينية خاصة بالأحداث الموقوفين في مراكز رعاية الأحداث.
٣. إيلاء شخص (مراقب سلوك) الوارد ذكره في القانون أهمية من حيث المواصفات الأخلاقية والدينية والتعليمية، لما يقوم به من دور في مرافقة الحدث الجانح.

وختاما اسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض هذه المادة العلمية، وأن ينفع بها.

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش:

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، ص١٢٠. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٣٥٠. الزبيدي، **تاج العريس**، ج٥، ص٢٠٧.

(٢) الشواربي، عبد الحميد، **جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة**، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٩.

(٣) جوخدار، حسن، **علم الاجتماع عند الأطفال**، مطبعة رياض، دمشق، ١٩٨٥م، ص٤١.

(٤) قانون الأحداث الأردني الصادر لسنة ١٩٦٨م، مادة رقم (٢).

(٥) انظر: البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ج٩، ص٢٧. عليش محمد بن أحمد، **منح الجليل في مختصر الخليل**، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ص١٣٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٥٠٨.

(٦) النووي، **المجموع**، ج١٣، ص١٩.

(٧) العثيمين، **الشرح الممتع زاد المستقنع**، ج٤، ص١٧٥.

(٨) الزيلعي، **تبين الحقائق**، ص٢٧٦.

(٩) الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل**، دار العلم الكتب ٢٠٠٣ م، ج٦، ص٦٣٣.

(١٠) المرغناني، **الهداية**، ج٩، ص٢٧٧.

(١١) ابن عابدين، **حاشيته**، ج٩، ص٢٢٦.

(١٢) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٩، ص٢٧٠.

(١٣) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٥، ص٢٩١.

(١٤) ابن حزم، علي بن احمد **المحلى**، دار الجيل بيروت ج١، ص٨٩.

(١٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب سن البلوغ، ج٣، ص١٤٩٠، حديث رقم (١٨٦٨).

(١٦) الكاساني، بدائع **الصنائع**، ج٧، ص١٧٢.

(١٧) ابن عابدين، حاشيته، ج٩، ص٢٢٦.

(١٨) ابن حزم، علي بن محمد، **المحلى**، ج١، ص٨٩.

(١٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحجر، باب الحجر على الصبي حتى يبلغ، ج٥٥، حديث رقم (١١٠٨١).

(٢٠) البدخشي، محمد بن حسن، **شرح البدخشي**، مطبعة محمد علي صبيح ط١، ص١٣٢. المرداوي، علاء

الدين أبو الحسن، **التحبير في أصول الفقه**، مكتبة الرشيد، الرياض، ج٣، ص١١٧.

(٢١) نظام الدين، محمد الأنصاري، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، دار صادر، بيروت، ج١، ص١٤٣، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **التحبير في شرح أصول الفقه**، ج٣، ص١١٧٨.

(٢٢) الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ج١، ص١٩٩.

(٢٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابلي الحلبي، ١٩٦٠م، ج٣، ص١٨١.

(٢٤) خلاف، عبد الوهاب، **أصول الفقه**، ط٦، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٦م، ص١٤٥، الآمدي، **الأحكام**، ج١، ص١٣٩، نظام الدين، محمد، **فواتح الرحموت**، ج١، ص٨٣.

(٢٥) الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم أصول الفقه**، تحقيق: محمد الأشقر، ط١، الرسالة، ١٩٩٧م، ج١، ص١٥٩.

(٢٦) السنجلاوي، **تسهيل الوصول**، ص٢٩٨، صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، **التوضيح على التنقيح**، طبعة محمد علي صبيح، مصر، ج٣، ص١٥٨.

(٢٧) الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٨١م، ج٣، ص١٨٦.

(٢٨) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٥، ص٩٩.

(٢٩) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص١٦٥. أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ص١٣٦، البزدوي، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٢٤٨.

(٣٠) انظر المراجع السابقة ومعها: المحلاوي، **تسهيل الوصول**، ص٣٠٧، نظام الدين، محمد، **فواتح الرحموت**، ج١، ص١٥٦. والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٣٤٠. التفتزاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص١٦١.

(٣١) البدخشي، **شرح البدخشي**، ج١، ص١٣٢. الغزالي، **المستصفى**، ص١٥٨.

(٣٢) السباعي، والصابوني ، مصطفى وعبد الرحمن ، **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**، مطابع دار الفكر، دمشق، ١٩٦٥م، ص١٠٦.

(٣٣) الغزالي، **المستصفى**، ص٨٤. وابن مالك، عز الدين عبد اللطيف، **شرح المنذر وحواشيه**، المطبعة العثمانية، دار سعادة، ط١، ١٩٧٣م، ص٤١٢.

(٣٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٤١٢.

(٣٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٦، ص٢٥٣.

(٣٦) العدوي، **حاشيته**، ج١، ص٦٤٦. والنووي، **المجموع**، ج١٣، ص١، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ض٢٥٦.

(٣٧) انظر المراجع السابقة ومعها: السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢٤، ص١٦٢.

(٣٨) الأمير، بادشا، **تيسير التحرير**، ج٢، ص٢٥٣.

(٣٩) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٨٤.

(٤٠) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، دار الريان، للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، باب في أمر الصبي بالصلاة، ج١، ص٢٩٤.

(٤١) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٨٣.

(٤٢) الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام**،ج١، ص١٩٩.

(٤٣) البخاري، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٣٨١.

(٤٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦، ص٨٧. والدردير، أبو البركات، **الشرح الصغير**، ج١، ص٣٦١. البكري، أبو بكر، **إعانة الطالبين**، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج١، ص٢١. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٩٤.

(٤٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٧٦. والدردير، أبو البركات، **الشرح الصغير**، ج١، ص١٦. **وكفاية الأخيار**، ص٢٣٢. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٧٢.

(٤٦) التفتزاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص١٦٤.

(٤٧) ابن مودود، عبد الله، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص١٢٥. والدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص١٠٩. والكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ج١، ص١٣٧. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٦١٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١١٨. والخرشي، حاشيته، ج٧، ص٧٨.

(٤٨) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ٢، ص٣٤٦.

التسولي، أبو الحسن، **البهجة في شرح التحفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٥٠٠. الخطيب، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٩٧و٤٠٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٠٢.

(٤٩) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٦٠١. والدردير، **الشرح الصغير**، ج٦، ص١٩٧. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٤، ص٢١٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٩٤.

(٥٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٦١١. والرازي، **مختار الصحاح**، ص٤٤٤.

(٥١) **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، ج٢، ص٣٨٨.

(٥٢) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٦٠٥

(٥٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣٢١.

(٥٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٧.

(٥٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٤٠

(٥٦) الدردير، أبو البركات، **الشرح الصغير**، ج٦، ص١٨٠.

(٥٧) الكوهجي، **زاد المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص٢٠١.

(٥٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٠١.

(٥٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٣٨١. والرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٨١.

(٦٠) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض، وأداء الديون، حديث رقم (٢٢٧٨)، ج٢، ص٨٤٨.

(٦١) إبراهيم مصطفى، **المسؤولية الجنائية**، مطبعة أسعد، بغداد، ص٩.

(٦٢) فوزي، محمد شريف، **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، سلسلة الكتاب الجامعي، القاهرة، ص٧١.

(٦٣) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٣٩٢.

(٦٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٧٥. وابن عابدين، حاشيته، ج٥، ص٨٠.

(٦٥) السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٤، ص٣٩. والدسوقي، **حاشيته**، ج٤، ص٢٤٦. الخطيب، **مغني المحتاج** ج٤، ص١. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٧٢٧.

(٦٥) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٠٧. وأبو البقاء، **الكليات**، ج١، ص٨٨.

(٦٧) البابرتي، العناية **شرح الهداية**، ج٩، ص٢٧. الآبي، **الجواهر**، ج٢، ص٩٧.

(٦٨) انظر: **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، إعداد المكتب الفني، ج١، ص٢٧٩.

(٦٩) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣٤٧.

(٧٠) موسوعة **شرح القانون المدني الأردني**، المركز القانوني الاستشاري، ٢٠٠٤م، ج٦، ص٣٢.

(٧١) البزدوي، **كشف الأسرار**، ج٢، ص١٣٨٤.

(٧٢) موسوعة **شرح القانون المدني الأردني**، المركز القانوني الاستشاري، ٢٠٠٤م، ج٦، ص٣٢.

(٧٣) القرافي، **الفروق**، ج١، ص١٦١.

(٧٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١١، ص٨٧.

(٧٥) الزبيدي، **تاج العروس**، ج١٠، ص٢٧٥.

(٧٦) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ص١٢٧٤.

(٧٧) القرطبي، **الجامع لأحكام** القرآن، ج١، ص٢١.

(٧٨) إبراهيم أنيس وآخرون، ج٢، ص٦٦٠.

(٧٩) الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٣٣٠.

(٨٠) المرجع السابق، ج٢، ص٩٢٧. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ص١٩٠٠.